ولو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنى بك فلان قال ابو حنيفة ومالك يلاعن ويحد الرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان وعن الشافعي قولان احدهما يجب حد واحد انهما وهو الزاجر والثاني يجب لكل منهما حد فان ذكر المقذوف في لعانه يسقط الحد وقال احمد عليه واحد لهما ويسقط بلعانهما ولو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد ان لم يثبته وليست عند مالك في المشهور عنه ان يلاعن حتى يدعي رويته بعينه وقال ابو حنيفة والشافعي له ان يلاعن وان لم يذكر رويته **فصل** لو شهد على المرأة اربعة منهم الزوج فعند مالك والشافعي واحمد لا يصح وكلهم قذفة يحدون الا الزوج فيسقط حده باللعان وعند ابي حنيفة تقبل شهادتهم وتحد الزوجة ولو لاعنت المرأة قبل الزوج اعتد به عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتد به **فصل** الاخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فانه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعي واحمد وكذلك الخرساء وقال ابو حنيفة لا يصح **فصل** اذا بانت زوجته منه ثم ادعاها ثم قذفها في العدة فله عند مالك ان يلاعن وكذا ان تميز بها حمل عند طلاقه وقال كنت استبرأتها بحيضة وقال الشافعي ان كان هناك حمل او ولد فله ان يلاعن والا فلا وقال ابو حنيفة واحمد ليس له ان يلاعن اصلا **فصل** لو تزوج امرأة وطئها عقيب العقد من غير امكان وطء في اثنا بولد لستة اشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعي واحمد كما لو اتت به لاقل من ستة اشهر وقال ابو حنيفة اذا عقد عليها بمحضر الحاكم ثم طئها عقب العقد فاتت بولد لستة اشهر فما فوق وان لم يكن هناك امكان وطء وانما يعتبر ان تاتي به لستة اشهر فقط

لا اكثر

لا اكثر منها ولا اقل لانها ان اتت به لاكثر من ستة اشهر يكون الولد حادثا بعد الطلاق الثلاث فلا يلحقه وان اتت به لاقل من ستة اشهر كان الولد حادثا قبل العقد فلا يلحق به وقال ايضا لو تزوج امرأة وغاب عنها سنين لطوال فاتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت واتت بالاولاد من الثاني ثم قدم الاول قال الاولاد يلحقون بالاول وينتفون من الثاني وعند مالك والشافعي واحمد يكون للثاني وقال ايضا لو تزوج وهو بالشرق امرأة وهي بالغرب واتت بولد لستة اشهر من العقد كان الولد يلحقه وان كان بينهما مسافة لا يمكن ان يلتقيا اصلا لوجود العقد **كتاب الايمان** اتفق الائمة على ان من حلف على يمين في طاعة الله عز وجل لزمه الوفاء بها وهل لها ان يعدل عن الوفاء الى الكفارة مع القدرة عليها قال ابو حنيفة واحمد لا وقال الشافعي في احد قوليه لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله عز وجل عرضة للايمان بمنع من بر وصلة وان الاولى ان يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر ويرجع في الايمان الى النية فان لم يكن نظر الى سبب اليمين وما هيجها **فصل** واتفقوا على ان اليمين بالله عز وجل منعقد وبجميع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة يستثني علم الله فلم ير به يمينا **فصل** واختلفوا في اليمين الغموس وهي الحلف بالله عز وجل على امر ماض متعمد الكذب به هل لها كفارة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكفر واما اذا حلف على امر في المستقبل ان يفعلها او لا يفعلها فاذا حنث وجبت عليه الكفارة بالاجماع

Copyright © King Saud University